

تعقيب

عدد القضية : 33420 و 33488

تاريخ القرار : 22 مارس 2004

الأطراف : - الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

- شركة*****

المادة : توظيف إجباري

- أداء على القيمة المضافة- الطرح.

ملخص القضية : خضعت المعقب ضدّها إلى مراقبة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والأداء على القيمة المضافة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فقامت بالإعتراض عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا بالنسبة للقضية عدد 33488 وقبول مطلب

التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالنسبة للقضية عدد

33420.

- جاءت صياغة الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على وجه الوجوب في اشتراط إعداد القسيمة بمناسبة كل عملية اقتناء لمنتوج أو خدمة تمنح حقّ الطرح للتمتّع بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة.

- لا يمكن مجارة الشركة المعقبة في اعتبار أن الإدلاء لاحقا بما يفيد التصدير الفعلي للبضاعة يحقق مقصد المشرّع من إنشاء هذا النظام ويغني بالتالي عن إعداد القسيمة وذلك طالما كانت عبارة النصّ واضحة في إيجاب إعداد قسيمة الطلب على شاكلة معينة كشرط للتمتّع بهذا النظام، وهو ما يجعل اللجنة المقدوح في قرارها محقة في تأييد الإدارة في موقفها في عدم اعتبار هذا النظام بالنسبة للحرفاء الذين لم تقدم المطالبة بالضريبة في شأنهم ما يفيد إعداد هذه القسيمة على الوجه القانوني.